

ففيه كذا فان لا كل يوم مستقل في حكم الصوم وما يقع فيه من ذنب
فان يقع عليه وعادة الهلالية بل على خلافه من اطلق قوله من جامع عمدا
في احوال بين نفي القضاء استثناء كما للمصلحة والى الكفاية كما قبل
التي يتخذها في الاضطرار في كل يوم فظرو جامع فغير القضاء والكفاية في اقله
عن ان يتصل به حيث انتهى وقوله لا دلالة لما تعلمه كلام العمدة على
ان يذره ذنب ان حصة المومن انه ما يستون عما هو ذنب الى حصة
وذكر ان القوي بين ذنب اصحابه والديار على صحت استيلاءه الى حصة
كلام صاحب السابح حيث قال واذن انما يار في كل كفاية خلافا لابي
الابن حصة لنا ان كل يوم عباده فلا يدخل كالجائز كذا على كلام ابن حرم
في تقرير هذه المسئلة والتشريح فيها على ان حصة الصائم قال ومن زلي ارا
في اليوم كفاية واحدة فقط ومن زلي في يومين عادا فصدا على كل يوم كفاية
في اليوم كفاية واحدة فقط ومن زلي في يومين عادا فصدا على كل يوم كفاية
سوا كذا قيل ان يطاوش الشايب اولى بغيره وقال ابو حنيفة عليه لكل ذنب كفاية
واحدة وله ان الخط في كل يوم من رمضان عادا الكفاية واحدة فقط الا ان يكون
قد كثر في الاضطرار اجزا فعلى كفاية اخرى في يومين عادا فصدا على كل يوم كفاية
على الكفاية واحدة اذا كانت الايام من شهر واحد فان كان اليونان اللذان
انظر فيها من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منها كفاية غير كفاية اليوم الاخر فلم
يختلف قوله بين انظر في الايام رمضان كلها او بعضها او باو واحد منها في انه
ليس عليه الكفاية واحدة فقط الا لا يكفي في خلاف ذلك ولم يختلف قوله بين
انظر في رمضان كلها او بعضها او باو واحد منها في ان ليس عليه الكفاية
واحدة فقط الا لا يكفي في خلاف ذلك في يومين من رمضان انما عليه كفاية
كفر بغيرها اولى بغيره واحتمل قوله بين انظر في يومين عادا من رمضان واحد
كفر في خلاف ذلك كمال عليه كفاية اخرى ومنه قال في حصة الكفاية التي
كفر بغيرها انما هي حصة واحدة وحالة فيه جمهور العلماء ومنه قوله
ابن رسول الله الذي دخل الراه في رمضان الكفاية فضع ان ذلك اليوم
الكفاية للمؤمنين وكل يوم فلاق في يومين ذلك اليوم ان الخطاب في الكفاية
واقع عليه كما وقع في اليوم الاول ولا فرق انتهى ما ينفقه من كلامه وله
زيادة النص واربم طويلا على غير ما يضيح للقام **قال المصنف** رجع الله
وحيث تروى حيث الاما من كل الاعمال والذنب في شهر رمضان لمن ذنب
عليه الصوم عادا على ما يوجب القضاء والكفاية وقال في اوجب الكفاية
وقد خالف في ذلك العقل والنقل واما العقل فلان اداء الصوم مع اجماع
من ادرى مع الاكل والشرب والتعمير والسكوت كما يجب الكفاية بها اذ

لان الكل موقر وذاك للصوم ومناف له كل من فرق بينها واما انما فانه
لمن انظر في رمضان بالاعتق والصوم او الاطعام مع عدم الصوم او الاعتق
انما هو **قال المصنف** انما هو صفة اقله قول ذنب الصائم على الاعتق
الكفاية على ذنبه ان الصوم يوم من رمضان اجماع اذ لم يرد للصوم قول الله
بجماع انما هو الكفاية على المفرد بالاكل والشرب والاستثناء البشارة الى
الاذن والدليل ما روي البخاري وسلم والنسائي والترمذي عن ابن ابي عمير قال
جاد على ان الصوم قال بملك قال ما شاك قال وقت على امره ان في نهاره
قال فافق ذنبه قال ليس عدي قال فصره من شتا بعين قال لا يصح
قال فاطم من مسكنا قال الاجرة قال اكلت لحسن فاق الزبير في حقه
فرد الوعد السكينة العفو قال فما فقدت به قال اطا ففينا ففينا
حيث بدت فوجدت في الخبر على الك في رواية يركب ولا يركب احد
وذا روي بصريحه على ورود الكفاية في اوف الصوم وذا خلاف القياس
لا يقع الا ذنب بالتوبة فلاق القياس عليه غير على ما ثبت في الاصول ان الاضطرار
على خلاف القياس حتى عليه مورد النص واما ما ذكره من ان العقل لان
اداء الصوم مع اجماع الشق من اداءه مع الاكل والشرب فاجاب ان ورود
في الجماع خلاف القياس لان القياس ان يفرق في القضاء او التوبة فثبت ارجح
ان العقل لا يسمو الا اداء وعدمه والعقل لو كان حاكما لكان حكمه على ترك الصوم
راسا لانه كلفه وشقته واما من استدل بالعقل في تعيين الشرايع واحكامها واما ما ذكر
من العقل فقد علمت وروده في اجماع ولم يصح في هذا الباب انتهى **وقوله**
تدريسا بقا في قسم الاصول ان القياس باطل وعلى تقدير كونه تخصيص
النص به او التزامه بحيث هو اقله النص له باطل وايضا قد نقل ابن حجر المصنف في
رسالته السبابة بجزء الحسان ان ذنب من اوجب حصة ان يضيف الحديث
عنده اذ لم يوجب القياس مع شتمه بل بان من اهل الاري والقياس يفتي
من ذنب في ان يحل القياس حكما على الحديث مع شتمه بان من اهل الحديث
والا يجر في جواب الاضطرار من حصة العقل فردد بان المصنف يستدل
بالنقل العقلي المتنازع فيه كما زعمه لاصحاب بل اصح الا بالمشايخ القائل بحجة
القياس قياس لو كان القياس صحيحا لكان هذا اصح قياس في الدنيا
لان قوله بالسببية الى القياس عليه وانما سماه وليا عقليا لان العلة فيه كما ذكر
ان القياس يستلزم العقل فما لم يذم من ان يذم من ارتقاء الذنب
بالنقل في محل المسئلة العقل فان لم يذم من ارتقاء الذنب
فقط كما هو واجب عليه في الاحتلال بالواجب وما يرضع عن حقوق الناس

المفصّل
المفصّل